

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 681

قرار رقم : 275

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر
موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين
102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد مرزوق احيذار بواسطة الأستاذ أحمد الطاهري المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 2 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء حكم المحكمة الابتدائية بطنجة رقم 1183 / 93 / 13 التي قضت بالغاء طلب الطعن المرفوع اليها ضد مقرر عامل اقليم طنجة الذي رفض قبول ترشيح الطاعن للانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 25 يونيو 1993 في دائرة الشرف بطنجة

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه وحيث انه تبعا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لا يمكن أن يناع في حكم المحكمة الابتدائية الا أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحال عليها أمر الانتخاب وحيث انه ليس من بين أوراق الملف ما من شأنه أن يثبت أن الانتخاب قد أحيل على الغرفة الدستورية لتبت فيه

وحيث يجب ان عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 يوليو 1993 من طرف السيد مرزوق احيذار وتأمراً بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي

(ازولاي)

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجي

